
تعليقات الشيخ صالح بن عبدالله العُصَيْمِي

على الآداب العشرة

٥	أَدَبُ السَّلَامِ	الأَدَبُ الأَوَّلُ
٨	أَدَبُ الاسْتِئْذَانِ	الأَدَبُ الثَّانِي
١١	أَدَبُ الطَّعَامِ	الأَدَبُ الثَّالِثُ
١٥	أَدَبُ الكَلَامِ	الأَدَبُ الرَّابِعُ
١٨	أَدَبُ النَّوْمِ	الأَدَبُ الخَامِسُ
٢١	أَدَبُ العُطَاسِ	الأَدَبُ السَّادِسُ
٢٤	أَدَبُ الثَّأْوِبِ	الأَدَبُ السَّابِعُ
٢٦	أَدَبُ المَجْلِسِ	الأَدَبُ الثَّامِنُ
٢٩	أَدَبُ الطَّرِيقِ	الأَدَبُ التَّاسِعُ
٣٣	أَدَبُ اللِّبَاسِ	الأَدَبُ العَاشِرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم - هَدَانِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ - أَنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَابِ عَشْرَةٌ .

ابتدأ المصنف - وفقه الله - رسالته بالبسملة مقتصرًا عليها اتباعًا للوارد في السنة النبوية في مكاتباته ورسائله عليه السلام إلى الملوك ،
والتصانيف تجري مجراها .

ثم ذكر أن من أعظم الآداب عشرة .

والآداب كثيرة العدد ، متفرقة الأبواب ، والمعدود منها في هذه الرسالة عشرة .

خصت بالعد لا تصافها بالأعظمية : وهي بلوغها غاية الأهمية .

ووصفت الآداب العشرة المذكورة فيها بأنها من أعظم الآداب لأمرين :

1 الاعتناء بها شرعًا ، فدلائل الشرع متكاثرة في بيان الأحكام المتعلقة بتلك الآداب العشرة .

2 كثرة وقوعها واستعمالها عرفًا ، فإن من الجاري بين الناس اتباع هذه الآداب لكثرة رواج ما يتعلق بها من الأحوال في يوم أحدهم
وليلته .

والآداب : جمع (أدب) وهو : ما حمد شرعًا أو عرفًا .

فالمحمودات الشرعية والعرفية تسمى آدابًا .

وحقيقتها : خصال الخير .

ويسمى المتحلي بها : مؤدبًا ، ويوصف بأنه : ذو أدب .

ووجه نعته بذلك : اجتماع خصال الخير فيه ، ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» .

والأصل الوثيق الذي تُبنى عليه الآداب هو :

👉 الأحكام الشرعية .

👉 والأعراف المرعية .

👉 فتارة يُستمدُّ الأدب من دليل الشرع .

👉 وتارة يُستمدُّ الأدب من داعي العرف .

🔹 والنزع من هذين الموردين هو أصفى الموارد في تعيين الآداب ، وبيان ما يتعلق بها .

👉 وهما سابقان لما أكبَّ عليه الناس بأخرة بما استحسنته من تأليف أهل الشرق أو الغرب من غير المسلمين ،

👉 وسمَّوه (بروتوكولاً) أو (إتيكيتاً) ، أو غير ذلك من الأسماء التي جعلوها له .

🔹 فإنَّ ما يوجد في الدلائل الشرعية والأعراف المرعية التي نشأت عليها هذه الأمة الإسلامية أرفع وأعلى مما يوجد في غيرها .

👉 فحقيق بالمتحلين بالعلم أن يتحققوا في باب الآداب بأمرين :

1 أن يكون موردُهم في معرفة الآداب هو الشرع القويم والعرف المستقيم . 👉 ففيهما غنية عما سواهما .

2 أن يمتثلوا تلك الآداب ويتحققوا بها .

👉 فإنهم أولى الخلق بأن يكونوا أهل أدب ؛ فإنَّ صفوة الخلق محمد ﷺ كان أكمل الناس أدباً .

🔹 والشارعون في طلب ميراثه من العلم حريُّ بهم أن يقتدوا به فيتحلوا بهديه وخلقه وأدبه ﷺ .

الأول: إذا لقيت مسلماً فسلم عليه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وإن سلم عليك فقل: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته).

ذكر المصنف وفقه الله الأدب الأول من الآداب العشرة، وهو يتعلق بـ (أدب السلام).

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى في قوله: إذا لقيت مسلماً فسلم عليه

فمن أدب الإسلام: بذل السلام.

ومحلّه: إذا لقيت مسلماً.

واللّقي هو: توافي اثنين متقابلين أو أكثر.

واللّقي نوعان:

1. لقي حقيقي: وهو ما كان بلا حجاب.

2. لقي حكمي: وهو ما كان مع حجاب.

كالواقع في الاتصالات الهاتفية وأشباهاها.

فاللّقي الحكمي يعطى أحكام اللّقي الحقيقي.

وشرط بذل السلام: كون من لقيت مسلماً لا كافراً.

فالكافر- من أهل الكتاب وغيرهم - لا يلقي عليه السلام، لأنه لن يلقى عليه السلام عن ذلك.

المسألة الثانية في قوله : قَائِلًا : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) 📌

وهي تُبَيِّنُ لفظَ السَّلَامِ المأمورَ به ، إذا أُلْقِيَ أن تقول : 🗣️

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، 🖱️

وهي صفتُه الكُمَلَى . 🖱️

فإنَّ له ثلاثَ مراتبَ : 📖

1 ▼ المرتبةُ الأولى : قول (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) .

2 ▼ المرتبةُ الثانيةُ : قول (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .

3 ▼ المرتبةُ الثالثةُ : قول (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

وإليها انتهى السَّلَامُ في أصحِّ قولِي أهلِ العلمِ ، وهو المعروفُ عن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ . 💡

والأحاديثُ الواردةُ في الزيادةِ عليها لا يصحُّ منها شيءٌ . 📎

وعلى المرتبةِ الثالثةِ اقتصر المصنّفُ ، 🖱️ ترغيباً في تحريِّ الكمالِ . 💎

فالملقِي السَّلَامَ بها ينال ثلاثينَ حسنةً ، ثبتَ بذلكَ الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ . 💡

وإلقاءُ السَّلَامِ سنةٌ إجماعاً ، 🖱️ نقله ابنُ عبدِ البرِّ وغيره . 📖

📌 **المسألة الثالثة في قوله : وإن سلم عليك فقل : (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)**

وهي تبين صفة رد السلام الملقى عليك ، بأن تقول : (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) .

💡 ولو اقتصر على أوله جاز ، وكذا لو اقتصر على ذكر الرحمة معه .

👉 وأتمه هو ما ذكر .

📖 فرد السلام له مراتب ثلاث كمراتب إلقاء السلام .

💎 والكملَى منهنَّ : أن يأتي به تاماً فيقول : 👉 (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) .

💡 ورد السلام على من ألقى عليه واجب إجماعاً ، 👉 نقله ابن عبد البر وغيره .

💡 ومحل وجوبه : من ألقى عليه دون غيره .

📖 فإن كان الملقى عليه واحداً ؛ صار الرد عليه فرض عين .

📖 وإن كان الملقى عليهم جماعة ، صار الرد فرض كفاية عليهم ، فإذا ردَّ أحدهم أجزاءً عن بقيتهم .

💎 وقولنا : (ومحل وجوب رد السلام الملقى عليه) يعلم به أن من سمع سلاماً لم يلق عليه لم يكن عليه واجباً .

✅ فلو قدر أن أحداً يجلس في جانب المسجد ، ودخل رجل فقصده آخر في جانب آخر منه ، فلما أقبل على من يريده قال له :

(السلام عليكم) ، وكان مقصوده من السلام إلقاءه على هذا الذي أقبل عليه دون ذلك الآخر في تلك الجهة ، فيكون الرد واجباً على

من أريد بإلقاء السلام عليه دون من سمعه .

◆ فمن سمع السلام ولم يكن مراداً بإلقائه عليه لا يكون رد السلام عليه واجباً .

الثاني : إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَى أَحَدٍ فَاسْتَأْذِنْ ، وَاقِفًا عَنْ يَمِينِ الْبَابِ أَوْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ أَدِنَ لَكَ دَخَلْتَ ، وَإِنْ قِيلَ لَكَ :
ارْجِعْ ، فَارْجِعْ .

ذكر المصنّف وفقه الله الأدبَ الثانيَ من الآدابِ العشرةِ ، وهو يتعلّقُ بـ (أدبِ الاستئذانِ) .

وفيه أربعُ مسائلٍ :

المسألةُ الأولى في قوله : إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَى أَحَدٍ فَاسْتَأْذِنْ

المُبَيِّنُ مَحَلَّ الاستئذانِ ، وهو عندَ إرادةِ الدُّخُولِ .

فمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ قَدَّمَ اسْتِئْذَانَهُ ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ حَتَّى يَدْخُلَ .

فمَحَلُّ الأَدَبِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ .

والاستئذانُ : هو طَلَبُ الإِذْنِ .

والدخولُ على الشَّيْءِ : هو الوُلُوجُ إِلَيْهِ وَالكَوْنُ مَعَهُ .

والأمرُ بالاستئذانِ يَكُونُ فِي مَا هُوَ مَحْجُوبٌ عَادَةً . كدَارٍ وَمَكْتَبٍ وَنَحْوِهِمَا .

لَا مَا هُوَ مَفْتُوحٌ عَادَةً . كدُكَّانِ سَوْقٍ أَوْ مَكْتَبٍ يُطْرَقُ عَادَةً فَلَا يُغْلَقُ بِأَبْهٍ .

المسألة الثانية في قوله : **وَاقْفَا عَنْ يَمِينِ الْبَابِ أَوْ يَسَارِهِ**

👉 فإذا أراد الداخل الاستئذان وقف عن يمين الباب أو يساره ، ولم يقف مواجهةً .

💎 لأن مقصود الاستئذان حفظ العورات لعدم الاطلاع عليها ،

👉 وتحققه يكون بمباعدة الباب ، لئلا تبدو عورة لا يحل الاطلاع عليها ، فيتأذى المستأذن عليه .

👍 والوقوف على إحدى جنبتي الباب يحفظ العبد من الوقوع في مطالعة العورات المحظورة عليه .

المسألة الثالثة في قوله : **فَإِنْ أَدْنَى لَكَ دَخَلْتَ**

■ لأن الإذن لفظٌ يُستباح به الدخول .

✅ فإذا قيل له : ادخل ، أو تفضل وما في معناهما ، دخل .

💡 فلا ينحصر حصول الإذن بقول : (ادخل) ، بل يلحق به ما كان في معناه عرفاً .

✅ كالجاري في قول الناس : تفضل ، أو : تعال ، أو نحوهما من الألفاظ العرفية الدالة على ذلك .

المسألة الرابعة في قوله : **وَإِنْ قِيلَ لَكَ : ارْجِعْ ، فَارْجِعْ** 📌

■ أي إذا لم يُؤذَنَ لَكَ فَمُنِعْتَ وَقِيلَ لَكَ ارْجِعْ ، فَارْجِعْ .

📖 ممتثلاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ [النور: 28] .

📖 والرجوع إذا لم يُؤذَنَ لأحدٍ له حالان :

1 📌 رُجُوعٌ مَعَ طَيْبِ نَفْسٍ ، فَلَا يَجِدُ الْمَرْدُودُ فِي نَفْسِهِ أَلماً .

2 📌 رُجُوعٌ مَعَ خَبْثِ نَفْسٍ ، فَيَجِدُ الْمَرْدُودُ فِي نَفْسِهِ أَلماً .

✓ فالأولُ موافقٌ للشرعِ تسليماً .

📌 فإنَّ الأمرَ بالرجوعِ هو أمرُ الله سبحانه وتعالى ، وحقيقَةُ امتثالِ أمرِهِ هَوَ :

👉 التَّسْلِيمُ لَهُ ، بِالْأَلْبَاقِيَةِ فِي النَّفْسِ مَنَازِعَةَ لِحُكْمِهِ ،

👉 وقد أمرنا سبحانه وتعالى إن رُدِّدْنَا أَنْ نَرْجِعَ ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ أَعْذَاراً .

✗ والآخرُ منازعٌ للشرعِ .

■ إذا انطوتِ النَّفْسُ عَلَى مَلَامَةِ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَيْهِ ، وَجَرَى اللِّسَانُ بِالْوَقِيعَةِ فِيهِ

👉 كانت تلك الحالُ دليلاً على عدمِ صدقِ التَّسْلِيمِ لأمرِ الله في نفسِ العبدِ .

📌 وهذه المسألةُ وسابقتها فيهما حُكْمَانِ مِنْ أَحْكَامِ الاسْتِئْذَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْإِذْنِ وَالْمَنْعِ .

📌 وبقي حكمٌ ثالثٌ وهو : عدمُ إجابةِ المُسْتَأْذِنِ : 👉 فإن لم يُجِبْ رَجَعَ .

📌 فالاستئذانُ له حالان :

1 📌 حصولُ الإجابةِ بالإذنِ أو المنعِ . 👉 فإن أُذِنَ لَهُ دَخَلَ . 👉 وإن مَنَعَ رَجَعَ .

2 📌 عدمُ حصولها فلا يُجَابُ بإذنه أو منعه ، 👉 فيرجعُ .

الثَّالِثُ: سَمَّ اللهُ فِي ابْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ)، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ، وَإِذَا فَرَغْتَ فَالْعَقَّ أَصَابِعَكَ وَقُلَّ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).

ذكر المصنف وفقه الله الأدب الثالث من الآداب العشرة، وهو يتعلّق بـ (أدب الطّعام).

وفيه ستُّ مسائل:

المسألة الأولى في قوله: سَمَّ اللهُ فِي ابْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ

وهي في ذِكْرِ ما يُقالُ عندَ ابتداءِ الأكلِ والشُّربِ.

والمرادُ بـ (الابتداءِ): المبادرةُ بقولها قبلَ وقوعِ الأكلِ أو الشُّربِ.

فيأتي بها قبلَ شروعِه في أكلِه أو شُرْبِه.

المسألة الثانية في قوله: قَائِلًا: بِسْمِ اللهِ

أي حالَ تسميتِكَ في ابتداءِ الأكلِ والشُّربِ.

فقوله: (قَائِلًا بِسْمِ اللهِ) تفسيرُ لقوله: (سَمَّ اللهُ).

فتقول: (بِسْمِ اللهِ) مقتصرًا على الصبغة المذكورة، لأنها امتثالُ الأمرِ النبويِّ

في حديثِ عمرَ بنِ أبي سلمة رضي اللهُ عنه المُخرَجِ في الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: «يَا غُلامُ؛ سَمَّ اللهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ

مِمَّا يَلِيكَ». فقوله ﷺ: «سَمَّ اللهُ»، أي قُلَّ: (بِسْمِ اللهِ).

ووقع التّصريحُ بهذا في روايةِ الطّبرانيِّ في «المعجمِ الكبيرِ» في الحديثِ المذكورِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: «يَا غُلامُ؛ قُلَّ: بِسْمِ اللهِ».

والزّيادةُ عليها بذكرِ (الرَّحْمَنِ)، أو بذكرِ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أو بإضافةِ غيرهما من الأسماءِ الحُسنى، أو جعله موضعًا أو

موضعَ أحدهما كأنَّ يقولَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّزَّاقِ)، أو: (بِسْمِ اللهِ الرَّزَّاقِ الرَّحِيمِ)، كلُّ ذلكَ يتحقّقُ به الأمرُ وزيادةً.

فالاتي بها حصّلتُ منه التّسميةُ، فقال: (بِسْمِ اللهِ)، ثمَّ زادَ عليها ما زادَ.

واختلف أهل العلم في الأكلِ منهما ، أهو الاقتصارُ على قولِ (بِسْمِ اللَّهِ) ، أم تكميلها بـ(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَمَا جَرَى مجراها؟

📖 فاختر أبو زكريا النووي وابن تيمية الحفيد أن الزيادة أكمل وأفضل .

📖 ونازعهما أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري» متعقبا كلام النووي لما ذكره ، من أنه لم يقف على دليل خاص يفيد أن الزيادة أكمل . ▲ وما ذهب إليه ابن حجر أقوى ، 📖 فالأكمل الاقتصار على الوارد في السنة النبوية من قول (بِسْمِ اللَّهِ) .

💡 فإن زاد عليها شيئا فقد عدل إلى المفضول عن الفاضل ، وكان فعله جائزا .

📖 ومن لم يسم في ابتداء الطعام فله حالان :

1 📖 أن يذكر التسمية في أثناءه ، 📖 فيأتي بها قائلاً : (بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) .

2 📖 ألا يذكرها إلا بعد فراغه من طعامه ، 📖 فلا يشرع له الإتيان بها .

📌 المسألة الثالثة في قوله : وَكُلْ بِيَمِينِكَ

■ وفيه بيان آلة الأكل من الإنسان ، وهي اليد اليمنى .

💡 وترك التصريح بكونها اليد ، لأنها آله المعلومة عند الناس كلهم ، 📖 مؤمنهم وكافرهم ، برهم وفاجرهم .

■ فالرجل ليست آلة أكل عادة ، ولو أكل بها ، فآلة الأكل عادة هي اليد ، فالأحكام متعلقة بها .

■ واليد المأمور باتخاذها آلة أكل هي اليد اليمنى 📖 ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم : « وَكُلْ بِيَمِينِكَ » .

💡 ومن لم تكن له يد وصارت له قدرة أن يأكل بقدميه ، فإنه يقدم الأكل باليمنى ، إلا إن عجز فإنه يكون معذورا ، فيأكل بما يستطيع لعجزه .

📌 المسألة الرابعة في قوله : وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

■ أي مما يقرب منك ، لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه المتقدم ذكره .

💡 ومحلّه : إذا كان الطعام واحداً ، فإن تعددت أنواعه جاز أن يتناول منه ما بعد عنه .

📖 فإذا كانت المائدة ذات صنف واحد أكل مما يليه ، وإن تعددت أنواعها ، فقرب شيء وبعد شيء أكل مما يحب ، فله أن يأكل من البعيد عنه ، لأنه ليس شيء من جنسه قريباً منه .

المسألة الخامسة في قوله : وَإِذَا فَرَغْتَ فَالْعَقْ أَصَابِعَكَ

وهذه المسألة وتالياتها من أدب الطعام المرتب بعده .

فآداب الطعام ثلاثة أقسام :

1 ▼ أدب قبله .

2 ▼ أدب في أثناءه .

3 ▼ أدب بعده .

فمن الأدب بعد الفراغ من الطعام والانفصال عنه : لَعَقُ الأصابع .

واللَعَقُ هُوَ : اللِّحْسُ بِاللِّسَانِ .

والأدب فيه : أن يكون رقيقاً دون صوتٍ .

✗ فَمَنْ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ بَعْدَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَجْذِبُهَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ مُفَارِقُ الأَدَبِ .

فإن حقيقة اللِّحْسِ المحمود : أن يلعقها لعقاً خفيفاً ، للأحاديث الواردة في الأمر بذلك رجاء بركتها .

ويجري مجرى لحس الأصابع لحس آلات الأكل ، كملعقة أو شوكة أو سكين .

فإن ما يرجى من البركة في الطعام يبقى في هذا كما يوجد في أصابع المتناول طعامه بيده مباشرة .

والمرءُ مُخَيَّرٌ فِي تحصيل هذه الفضيلة الواردة في الأحاديث النبوية بين كونه يلعقها بنفسه ، أو يلعقها غيره ، كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ .

والخصوص بلعق غيره : من بينه وبين أصابع الملعوق مؤانسة وملاطفة ، كزوج أو ولد صغير ، دون من يتقرز عادةً من ذلك .

فإن الحديث الوارد في ذلك - في قوله ﷺ : «فَلْيَلْعَقْهَا - أي بنفسه - ، أو يلعقها» - محلّه : ما جرت به نفوس العرب الطيبة من الملاطفة والملاعبة بذلك بين زوج وزوجه ، أو بين أب أو أم وابنهما ، فمثل ذلك تحقيق للسنة .

✗ وأما بين من لم تنعقد بينهما أصرة زوجية أو أبوة فإن هذا مما تتقدّر منه العرب ، وتتقرز منه النفوس عادةً .

ومن معايير أبواب من الأحكام عند أحمد وغيره : ما طبع عليه العرب من العادات المستقيمة .

ومثل هذا إنما يألفه العربيُّ الطيبُ عند وقوعه على النعت المذكور دون غيره .

المسألة السادسة في قوله: وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

■ وهو في مقابل التسمية بدءاً ، فيقول بعد فراغه (الحمد لله) .

◆ ومحلها : الفراغ من الطعام والانفصال عنه .

◆ فإذا فرغ من الطعام كله - أكلًا أو شربًا ، نوعًا أو أنواعًا - حمد الله .

📖 والأحاديث الواردة في صيغ الحمد بعد الطعام مختلفة ، يجمعها حصول الحمد ، فهو المأمور به ، المحقق تلك الفضيلة .

✅ فإذا قال العبد : (الحمد لله) كفاه .

✅ فإذا زاد ما جاء في الوارد - كقوله : (الحمد لله طيبًا كثيرًا ، مباركًا فيه ، غير مكفي ولا مكفور ، ولا مستودع ربنا) أو غيره من

ألفاظ الحمد بعد الطعام الواردة عن النبي ﷺ - كان ذلك أكمل .

الرَّابِعُ : تَكَلَّمَ بِطَيِّبِ الْقَوْلِ فِي خَيْرٍ ، وَاخْفَضَ صَوْتَكَ ، مُتَمَهِّلًا فِي حَدِيثِكَ ، وَأَنْصَتَ لِمَنْ كَلَّمَكَ ، مُقْبِلًا عَلَيْهِ ، وَلَا تَقَاطِعُ ، وَلَا تَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْأَكْبَرِ بِالْكَلَامِ .

ذكر المصنّفُ وفقه الله الأدبَ الرَّابِعَ من الأدابِ العَشْرَةِ : وهو يتعلّقُ بـ(أدبِ الكلامِ) . 

وفيه سبعُ مسائلٍ : 

المسألة الأولى في قوله : تَكَلَّمَ بِطَيِّبِ الْقَوْلِ فِي خَيْرٍ 

والطَّيِّبُ منَ الْقَوْلِ هو : الطَّاهِرُ السَّالِمُ منَ الخُبْثِ . 

والخَيْرُ هو : ما رُغِبَ فِيهِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا . 

والعبدُ مأمورٌ في منطِقته بأمرين : 

هُمَا المذكورانِ في قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » . متَّفِقٌ عليه . 

فأحدنا يُؤمَرُ إذا تكلّم أن يقولَ خيرًا . 

أَوْ أن يحفظَ منطِقته فلا يتكلّمَ بشيءٍ . 

المسألة الثانية في قوله : وَاخْفَضَ صَوْتَكَ 

فالصَّوْتُ : وعاءُ الكلامِ الَّذِي يُدْفَعُ به إلى الخَلْقِ . 

وَخَفَضَهُ : هو الهمسُ به وتركُ رَفْعِهِ ، فإذا تكلّمَ همسَ بكلامه ولم يرفعْ صوتهُ . 

المسألة الثالثة في قوله : **مَتَمَهَّلًا فِي حَدِيثِكَ**

■ فإذا تحدَّثَ العبدُ سنَّ له أن يتمهَّلَ في حديثه .

 والتمهَّلُ : التَّأَنِي والتُّؤَدَةُ .

 فيُخْرِجُ كَلَامَهُ شَيْئًا فُشِيئًا ، حَتَّى يَتَحَرَّزَ فِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ وَيُعْقِلَ عَنْهُ .

 فمِنفَعَةُ التَّمَهَّلِ فِي الكَلَامِ أَمْرَانِ :

1  حُصُولُ احْتِرَازِ المَتَكَلِّمِ فِي كَلَامِهِ ، فَلا يُخْرِجُ شَيْئًا مِنَ الكَلَامِ إِلَّا وَقَد وَزَنَهُ .

2  حُصُولُ عَقْلِ مَعْنَى كَلَامِهِ ، فَيُفْهَمُ عَنْهُ ، وَيُدْرِكُ مَا يَرِيدُ بِكَلَامِهِ .

المسألة الرابعة في قوله : **وَأَنْصِتْ لِمَنْ كَلَّمَكَ**

■ أَي بِالإِقْبَاءِ سَمْعِكَ وَتَوَجُّهِ قَلْبِكَ إِلَيْهِ .

 فالإِنصَاتُ المَأْمُورُ بِهِ : قَدْرُ زَائِدٌ عَنِ الاسْتِمَاعِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: 204] .

 فالاسْتِمَاعُ : إِلقَاءُ السَّمْعِ لِلْمَتَكَلِّمِ .

 والإِنصَاتُ : إِلقَاءُ السَّمْعِ لَهُ ، وَتَرْكُ الكَلَامِ عِنْدَ كَلَامِهِ .

■ فالإِنصَاتُ أَعْلَى مِنَ الاسْتِمَاعِ .

 وَكُلُّ إِنصَاتٍ اسْتِمَاعٌ وَزِيَادَةٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْتِمَاعٍ إِنصَاتًا .

المسألة الخامسة في قوله : **مُقْبِلًا عَلَيْهِ**

 أَي مُشْرِفًا بِصُورَتِكَ الظَّاهِرَةِ مِنْ بَدَنِكَ عَلَيْهِ ، اعْتِنَاءً بِحَقِّهِ وَحِفْظًا لَوَدِّهِ .

 وَأَكْمَلُ الإِقْبَالِ : مَا وَاطَأَ فِيهِ البَاطِنُ الظَّاهِرَ فَجُمِعَا عَلَيْهِ .

المسألة السادسة في قوله : وَلَا تَقَاطِعُ

والمقاطعة: هي: مبادرة المتكلم بالكلام قبل تمام كلامه، فلا يكاد يُبين عن مقصوده، ولا يُفصح عن مراده.

المسألة السابعة في قوله : وَلَا تَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ الْأَكْبَرِ بِالْكَلَامِ

لأنَّ الشَّرْعَ حَفِظَ لِلْكَبِيرِ حَقَّهُ ، وَمِنْهُ حَقُّهُ فِي الْكَلَامِ ، أَلَّا يُتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَا يَشْرَعُ مَنْ دُونَهُ فِي الْكَلَامِ فِي مَا قَصَدَاهُ ، لَا إِنْ افْتَرَقَ مَبْتَغَاهُمَا .

والأكبر هو: المتقدمُّ بالكبر على غيره .

والكبر نوعان :

1 كبر أقدار . كالرئاسة والعلم وغيرهما .

2 كبر أعمار . مَنْ يَسْبِقُ بِالسِّنِّ غَيْرَهُ .

فالعبدُ مأمورٌ بتقدِيمِ الْأَكْبَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْكَلَامِ ، وَمَنْهِيٌّ عَنْ مُسَابِقَتِهِ فِيهِ ، حِفْظًا لِحَقِّهِ ،

لَمَّا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «كَبْرٌ كَبْرٌ» ، يُقَدِّمُ مَنْ عَرَفَ كُبْرَهُ بِقَدْرِ أَوْ عِلْمِهِ .

ومن هذا الباب زجر طلاب العلم عن الكلام بين يدي العلماء .

فإنَّ المأمورَ به شرعاً وكلُّ الكلامِ إليهم ، فهو حقٌّ ثابتٌ لهم بطريقِ الشَّرْعِ .

وملتمسُ العلمِ مأمورٌ بأنَّ يستغنيَ بهم ، لأنَّ ذِمَّتَهُمْ مشغولةٌ بالكلامِ بياناً عن الشَّرْعِ ، وقياماً بحقِّ الله ، وذمَّتكَ وأنتَ دونَهُمْ بريئةٌ ، فإذا بلغتَ مبلغَهُمْ ، ورمقتَ النَّاسَ بأبصارِهِمْ واحتاجوا إلى علمِكَ ، فاطلبْ حينئذٍ نِجَاةَ نَفْسِكَ بالقيامِ بحقِّ الله سبحانه وتعالى عليك .

الخامس: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ ، وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، وَاتْلُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً ، وَاجْمَعْ كَفَّيْكَ ، وَاقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَانْفُثْ فِيهِمَا ، وَامْسَحْ بِهِمَا مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ ، تَفْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثًا .

ذكر المصنّف وفقه الله الأدبَ الخامسَ من الآدابِ العشرة ، وهو يتعلّق بـ (أدب النّوم) .

وفيه ثمانُ مسائلَ :

المسألة الأولى في قوله : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ

والمضجعُ هو : محلُّ النّومِ بالليلِ .

فالمعتادُ كونُ النّومِ ليلاً ، والعربُ إذا أطلقتِ (المضجعَ) تُريدُ به محلَّ النّومِ من اللّيلِ .

فإنَّ الجارِي في عادةِ العربِ : أنّها تأوي في نومِ اللّيلِ إلى موضعٍ واحدٍ .

وأما في نومِ النَّهارِ فإنَّهم لا يلزمونَ موضعاً واحداً ، فإنَّهم يسعونَ في ابتغاءِ معاشِهِم وحوادثِهِم

فينامونَ تارةً في النَّهارِ في طلبِ تلكِ الحوائجِ في تجارةٍ أو رعيٍّ ، وتارةً يرجعونَ إلى دُورِهِم .

فلا يستقرونَ بمحلِّ مضجعِ اللّيلِ ، لأنَّ مضجعِ اللّيلِ محلُّ ثقلِ النّومِ عادةً ، فينامونَ في غيره .

والوضوءُ إذا أُطلقَ يرادُ بهِ الوضوءُ الشرعيُّ المأمورُ بهِ عندِ الصّلاةِ وغيرها .

فإذا أتى أحدنا موضعَ نومِهِ من اللّيلِ أمرَ بأن يتوضَّأَ ووضوءَهُ للصّلاةِ ، قبلِ نومِهِ ليلاً ؛

لاختصاصِ اسمِ المضجعِ عندِ العربِ بالمقامِ الَّذي يُنامُ فيه ليلاً .

المسألة الثانية في قوله : وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ

أي على جنبِكَ الأيمنِ من جسدِكَ ، بأن يكونَ موالياً للأرضِ ، فتطرحُ نفسكَ عليها على جنبِكَ الأيمنِ .

المسألة الثالثة في قوله: **وَاتْلُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً**

👉 وهي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة].

💎 وسميت هذه الآية آية الكرسي، لانفرادها بذكر الكرسي الإلهي، فلم يقع ذكر الكرسي الإلهي في القرآن إلا في هذه الآية.

💡 والتلاوة هنا: القراءة، ■ فأصل التلاوة: الإتيان.

■ وتتنوع معانيها بحسب مواقعها من الكلام.

■ ومنها تلاوة القرآن: أي قراءته بإتباع بعضه بعضاً.

المسألة الرابعة في قوله: **وَاجْمَعْ كَفَيْكَ**

■ وهما باطنا اليد 🖐️ - فكلُّ يدٍ لها كفٌ هي باطنها-.

■ فيجمعهما مضمومتين كهيئة الدعاء بأن يصف إحداهما جنب الأخرى، فتكونان ملتصقتين حذاء بعضهما.

المسألة الخامسة في قوله: **وَأَقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ**

👉 فتقرأ فيهما ثلاث سور هي:

■ سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] إلى آخرها.

■ والمعوذتان وهما: 🖐️ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق]، 🖐️ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس] إلى آخر السورتين.

المسألة السادسة في قوله: **وَأَنْفُثْ فِيهِمَا**

■ أي في كفيك المجموعتين.

📎 والنَّفْثُ: هو نَفْخُ مع ريقٍ لطيفة، فيكون الهواء المندفَع من الفم مصحوباً بريقٍ لطيفةٍ منه.

المسألة السابعة في قوله : **وَأَمْسَحْ بِهِمَا مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ**

والمسحُ : هو الإمرار . 

◆ فإذا قرأ السور الثلاثَ ، ثم نفثَ في كفيه ، مسحَ بكفيه ما استطاع من جسده

■ أي ما يصل إليه عادةً دون تكلفٍ ، على الحال التي هو عليها من الامتداد .

💡 فالممتدُّ على ظهره عند إرادة نومه إذا جمع كفيه ، وقرأ ، ثم نفثَ ، ثم أراد المسحَ ، بالغ في المسح في ما يناله بيده عادةً من جسده ، ولم يتكلف ما يبعد عنه عادةً .

✗ فمن الخطأ الواقع رد شيءٍ من الجسد ابتغاء مسحِه ، فإنَّ من الناس من يردُّ رجله ثانياً لها حتى يمسح قدمه! ، ثم يفعل بيده الأخرى مثل ذلك ، ويبالغ في إمرار كفيه على جسده ، وهذا مخالفٌ للوارد في الحديث .

📖 فإنَّ الوارد في الحديث : أن يمسحَ بهما ما استطاع من جسده ، أي ما يصل إليه عادةً دون تكلفٍ .

المسألة الثامنة في قوله : **تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا**

■ أي تُكرِّر القراءة والنَّفثَ والمسحَ مرةً بعد مرةً .

■ فتقرأ ثم تنفثُ ثم تمسحُ ، فهذه واحدةٌ ، ثم تقرأ ثم تنفثُ ثم تمسحُ ، فهذه ثانيةٌ ، ثم تقرأ ثم تنفثُ ثم تمسحُ ، فهذه ثالثةٌ .

■ وإلى الثلاث انتهى عدُّ الوارد من فعله ﷺ .

📖 والنَّفثُ بهؤلاء السور الثلاث له مقامان :

1 ◆ النَّفْثُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا .

2 ◆ النَّفْثُ بِهَا عِنْدَ الْمَرَضِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يَنْفِثُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ هَكَذَا ثَلَاثًا ، ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ

عائشة رضي الله عنها .

السَّادِسُ: إِذَا عَطَسْتَ فَغَطِّ وَجْهَكَ بِيَدِكَ أَوْ بِثَوْبِكَ ، وَاحْمَدِ اللَّهَ ، فَإِنَّ شَمَّتَكَ أَحَدٌ فَقَالَ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) ، فَقُلْ :
(يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ) .

ذكر المصنّف وفقه الله الأدب السادس من الآداب العشرة ، وهو يتعلّق بـ(أدب العطاس) .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى في قوله : إِذَا عَطَسْتَ فَغَطِّ وَجْهَكَ بِيَدِكَ أَوْ بِثَوْبِكَ

والعطاس هو : صوتٌ يخرجُ من الأنفِ مع هواءٍ شديدٍ .

فإذا عطسَ العبدُ أمرَ أن يُغَطِّيَ وجهَهُ ، لئلاً يتناثرَ أثرُ عطاسِهِ ممَّا يخرجُ من أنفه

فيُغَطِّيهِ بيده ، أو بثوبِهِ ، ليحصلَ حبسُ المتناثرِ من أنفه عند عطاسِهِ .

فإمَّا أن يردَّ ثوبَهُ كعمامةٍ ، أو طرفِ قميصٍ ونحوه على وجهِهِ مُغَطِّياً لَهُ .

أو يمسكُ بيدهِ على أنفه .

والمختارُ : كونُ الإمساكِ باليدِ اليسرى ، لأنَّ الخارجَ عادةً عندَ العطاسِ هو الحُطَّاءُ ، وهو مُستَقْدَرٌ طَبْعاً لا شرعاً .

فطباعُ النَّاسِ تنفرُ من رُوَيْتِهِ وَأَثَرِهِ ، وإنَّ كَانَ غيرَ مُستَقْدَرٍ شرعاً .

والمستقدراتُ شرعاً أو طبعاً من الأذى ، واليدُ اليسرى تكونُ للأذى .

أما اليمنى فتكونُ للتكريمِ .

المسألة الثانية في قوله : **وَاحْمَدِ اللَّهَ** 📌

■ أي قُل (الْحَمْدُ لِلَّهِ) .

📖 وقع في الأحاديث النبوية صيغٌ زائدةٌ على لفظِ الحمدِ ، فمن اقتصرَ على الحمدِ جاءَ بأقلِّ المأمورِ به ، ومن زاد شيئاً ممَّا وردَ كان أكملَ في الامتثالِ ، كالمقدمِ في الحمدِ بعدَ الطَّعامِ .

💎 ومن قواعدِ الديانةِ : أنَّ السُّننَ المتنوعةَ في المحلِّ الواحدِ يُؤتى بنوعٍ منها تارةً ، وبنوعٍ آخرَ تارةً أخرى ، ليستعملَ العبدُ جميعَ الواردِ من السنةِ عن النبي ﷺ ، فيتحققَ فيه كمالُ الاتِّباعِ ، ويعظمَ أجره في إحياءِ السنةِ وحفظِها في النَّاسِ .

المسألة الثالثة في قوله : **فَإِنْ شَمَمْتَكَ أَحَدٌ فَقَالَ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)** 📌

👉 أي إذا دعا لك أحدٌ بعدَ عطاسِكِ وحمدِكَ اللهُ بأنْ قالَ لك : (يَرْحَمُكَ اللهُ) .

🎧 فمن سَمِعَ عطاساً حمدَ اللهُ قالَ له داعياً : (يَرْحَمُكَ اللهُ) .

💡 والدُّعاءُ بالرحمةِ مُتعلِّقٌ بمنْ حمدَ بعدَ عطاسِهِ .

💡 فإن عطسَ فلمْ يحمدِ اللهُ لمْ يُدعَ له بالرحمةِ .

المسألة الرابعة في قوله : فَقُلْ : (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)

ثبت هذا عن النبي ﷺ .

والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم تدلُّ على أن مقصود الشرع : وقوع الدعاء بأي لفظ .

فصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ» .

رواه مالك في «موطئه» عن نافع عنه ، وهو من أصح الأسانيد .

وهو أصل ما اعتاده الناس في هذه البلاد من قولهم : (يرحمنا ويرحمكم الله) ، فهذا الدعاء الجاري على ألسنتهم :

مروى أصله عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : «يَرْحَمُنَا وَيَرْحَمُكُمْ اللَّهُ» ، عوض «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» .

فهذه الآثار وما كان في معناها تدلُّ على أن مقصود الشرع : وقوع الدعاء هنا .

وأكمّله أن يقول (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) .

فمن دعا بغيره - ولاسيما في الآثار الواردة عن الصحابة - كان موافقاً لمقصود الشرع ، فلا يُطلق القول بكونها مخالفةً ، فضلاً

عن أن يقال : إنها بدعة .

فتكاثرت هذه الآثار وتنوعت يدلُّ على أن أصل الشرع المقصود في هذا المحل هو الدعاء .

وحاصل ما تقدم أن أذكار العطاس نوعان :

1 ذكْرُ العاطِسِ : وهو الحمد عند عطاسه ، والدعاء لمُشَمِّتِه . بقوله : (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) ، أو غير ذلك من

المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم وما كان في معناه .

2 ذكْرُ سامِعِ العاطِسِ : وهو الدعاء له بقوله : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) .

السَّابِعُ: رُدُّ التَّثَاوُبِ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَأَمْسِكْ بِيَدِكَ عَلَى فَيْكَ ، وَلَا تَقُلْ : (أَهْ آه) .

ذكر المصنف وفقه الله الأدب السَّابِعَ من الآداب العشرة ، وهو يتعلَّق بـ(أدبُ التَّثَاوُبِ) .

وفيه ثلاثُ مسائلَ : □

المسألة الأولى في قوله : رُدُّ التَّثَاوُبِ مَا اسْتَطَعْتَ 

والتَّثَاوُبُ هو : خروجُ هواءٍ من الفمِ دُونَ نَفْخٍ . 

■ فإذا اندفعَ ذَلِكَ الهواءُ من جوفِ العبدِ أَمْرٌ بِأَنْ يَرُدَّهُ .

 وَرُدُّهُ : هو حَبْسُهُ وَكْتَمُهُ ، فيكْتُمُهُ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً ، بِأَنْ يَجْمَعُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْفَاسِهِ حَتَّى لَا تَتَّسَّرَعَ فَتَخْرُجَ عَلَى تِلْكَ

الحالِ المعروفةِ بَيْنَ النَّاسِ .

المسألة الثانية في قوله : وَأَمْسِكْ بِيَدِكَ عَلَى فَيْكَ 

■ أَيِ اقْبِضْ بِيَدِكَ عَلَى فَيْكَ ، مُحْكَمًا ثَبُوتَهَا عَلَيْهِ ، لِئَلَّا تَتَمَادَى فَتَفْغُرَ فَآكَ عَلَى وَجْهِ مُسْتَقْبِحٍ مُسْتَشْنَعٍ .

 وَأَكْمَلْ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ هُنَا مَا يَنَاسِبُ الْحَالَ :

 فَإِنْ كَانَ الْفَمُ مُطَيَّبًا لَيْسَتْ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، وَلَا يَتَصَاعَدُ مِنْهُ مَا يُسْتَقْدَرُ ، اسْتَعْمَلْ بِمَنَاهِ .

 وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ - لِعَلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا - مَا يُسْتَقْدَرُ وَيُسْتَقْبِحُ مِمَّا هُوَ أَدْوَى ، اسْتَعْمَلْ يُسْرَاهُ .

 وَالْأَكْمَلُ : اسْتَعْمَالُ ظَاهِرِ الْيَدِ دُونَ بَاطِنِ الْكَفِّ ، فَيَقْلِبُ يَدَهُ وَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ ، لِئَلَّا تَبَاشَرَ بَاطِنَ الْكَفِّ :

 فَإِنْ كَانَتْ الْكَفُّ يُعْنَى ، كَانَ يَبَاشِرُ بِهَا أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ ، فَالْأَوْلَى أَلَّا يَجْعَلَ بَاطِنَهَا عَلَى فِيهِ .

 وَإِنْ كَانَتْ الْيَسْرَى ، كَانَتْ أُخْرَى بِقَلْبِ كَفِّهِ ، وَأَنْ يَبَاشَرَ بِظَاهِرِهَا ، لِئَلَّا يَكُونَ فِي بَاطِنِهَا شَيْءٌ مِمَّا يُسْتَقْدَرُ مِنْ رَائِحَةٍ دَفَعَتْ حَاجَةَ

وإزالتها أو نحو ذلك .

المسألة الثالثة في قوله : وَلَا تَقُلْ : (أه أه)

وهو صوتٌ يصدرُ إذا تَمَادَى المتثائبُ في فَعْرِ فيه ، فَإِنَّكَ تَسْمَعُ مَنْ كَبَسَ عَلَيْهِ التَّثَاؤُبُ ، فَاسْتَجَابَ لِدَاعِيهِ يَتَمَطَّى بِهِ التَّثَاؤُبُ مَمْتَدًّا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ هَذَا الصَّوْتُ (أه أه) أَوْ نَحْوَهُ .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : (هَاه هَاه) .

وَالْغَالِبُ فِي حَالِ النَّاسِ : (أه أه) ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُسْتَقْبَحُ ؛ يُبَيِّنُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَدْنَى دَلَالَةٍ ، يَعْنِي : مِثْلُ مَا قُلْنَا ، الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ : (أه أه) ، صَارَ بَيْنَنَا بِأَدْنَى دَلَالَةٍ .

! وَالَّذِي لَا يَفْهَمُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْظُرَ فِي النَّاسِ إِذَا تَثَاءَبُوا فِيْفَهُمْ .

✗ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي الْبَيَانِ بِأَنْ يَقُولَ الْمُبَيِّنُ : هَكَذَا . . . ، ثُمَّ يَفْتَحُ فَمَهَ وَيُرْسِلُ هَذَا الصَّوْتُ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُسْتَقْبَحُ .

💡 وَبَيَانُ الشَّرِيعَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ فِي الْقَالَ وَالْحَالِ .

💎 فَاَلْمُبَيِّنُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي الْبَيَانِ الْمُعْرَبِ عَنْهَا ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِأَبْيَنِ الْكَلَامِ ، وَكَذَا إِذَا بَيَّنَّ بِحَالٍ ، بَيْنَ بِحَالٍ كُمَلَى ، دُونَ الْوُقُوعِ فِي حَالِ النَّقْصِ الَّتِي يَزْدَرِي فِيهَا النَّاسُ الْمُبَيِّنُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي يَسْتَقْبَحُونَهَا .

الثَّامِنُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَجْلِسٍ فَسَلِّمْ ، وَاجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي الْمَجْلِسُ ، وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، وَلَا تَقُمْ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَأَفْسَحْ لِمَنْ دَخَلَ ، وَادْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ، وَأَقْلُهُ كَفَارَتُهُ ، فَتَقُولُ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

ذكر المصنفُ وفقه الله الأدبَ الثَّامِنَ مِنَ الْأَدَابِ الْعَشْرَةِ ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ الْمَجْلِسِ) .

وفيه ثمانُ مسائلَ :

المسألة الأولى في قوله : إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَجْلِسٍ فَسَلِّمْ

أي إذا بلغتَ مجلساً ووصلتَ إليه فَالْتَقِ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِهِ .

100 وأكملُ إلقاءِ السَّلَامِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

المسألة الثانية في قوله : وَاجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي الْمَجْلِسُ

أي اتَّخِذْ مَكَانًا لَجُلُوسِكَ فِي مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمَجْلِسُ .

فإنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا جَلَسُوا انضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ يَجْلِسُ أَحَدُهَا فِي طَرَفٍ وَالْآخَرُ فِي طَرَفٍ ، بَلْ كَانُوا يَجْلِسُونَ مُتَقَارِبِينَ ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ إِلَى الْمَجْلِسِ جَلَسَ قَرِيبًا مَّا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمَجْلِسُ ، فَإِذَا دَخَلَ دَاخِلُ الْمَجْلِسِ جَلَسَ بَعْدَهُ ، فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الْمُنْتَظَمُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ هَذَا الْأَدَبُ الْوَارِدُ فِي السُّنَّةِ . أمَّا الْمَجَالِسُ الْمُنْتَفِرَةُ الَّتِي صَارَتْ عَلَيْهَا حَالُ النَّاسِ فَلَيْسَتْ مَّا يَجْرِي فِيهِ هَذَا ، فَتَجِدُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ كَبِيرٍ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ غَرْبًا ، وَيَجْلِسُ الْآخَرُ جَنُوبًا ، فَإِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ شَمَالًا ، لِأَنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ تَفَرَّقَ أَهْلُهُ ، فَهُوَ يَتَخَيَّرُ مِنْهُ مَا شَاءَ إِذْ لَا مُنْتَهَى لَهُ . أمَّا الْمَجْلِسُ الَّذِي يَصْطَفُ فِيهِ أَهْلُهُ مُتَقَارِبِينَ يَجْلِسُ بَعْضُهُمْ إِزَاءَ بَعْضٍ ، فَالسُّنَّةُ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْلِسَ الدَّاخِلُ حَيْثُ انْتَهَى الْمَجْلِسُ ، أَي فِي آخِرِهِ مَّا بَلَغَهُ مَقَامُ الْجَالِسِينَ .

المسألة الثالثة في قوله : **وَلَا تَجْلِسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ** 📌

بأن يكون بعضك في الشمس وبعضك في الظل . 🖱️

للنهي الوارد عن ذلك عند ابن ماجه ، وإسناده حسن . 📖

وروي أنه مجلس الشيطان في أحاديث لا يثبت منها شيء . 📖

فالنهي عنه ثابت عن النبي ﷺ ، وأما تعليقه بكونه مجلس الشيطان فيروي ما لا يثبت إسناده . 💡

المسألة الرابعة في قوله : **وَلَا تَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا** 📌

أي لا تجلس بين اثنين جلس أحدهما إلى الآخر إلا بإذنهما ، بأن تستأذن بقعودك بينهما . 📌

فإن الأصل : أن يجلس أحدهما قريباً من الآخر ، فإذا أريد الدخول بينهما طلب إذنهما في الجلوس . 💠

فإن أسقطاه بمباعدتهما لم يستحق الإذن شرعاً . 🖱️ كأن يجلس أحدهما إلى الآخر في قاعة ونحوها وبينهما مقعدان فارغان أو

مقعد فارغ ، فإذا أراد أحد أن يجلس فليس لهما حق في الإذن ، 🖱️ وإنما حقهما في الإذن لو كانا متقاربين ، فليس له أن يطلب من أحدهما التنحي ليجلس بينهما ، فإن أسقطاه بالمباعدة صار المقام مباحاً .

المسألة الخامسة في قوله : **وَلَا تَقُمْ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ** 📌

أي بأمره بالقيام منه والتحول عنه . 📌

فإنه العبد إذا دخل مجلساً أن يعمد إلى جالس في موضع منه ثم يُقيمه ليجلس مكانه . 💡

ما لم يُعرف عادة لزومه له ، كمجلس إفتاء أو إقراء أو تعليم ، فإن صاحبه الذي ألفه واعتيد جلوسه فيه أحق به من غيره . 💠

المسألة السادسة في قوله : **وَأَفْسَحْ لِنَ دَخَلَ**

أي وَسَّعْ له . فالإفْسَاحُ : التَّوسُّعَةُ . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المجادلة: 11] ، أي : إذا قيل لكم تَوَسَّعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَتَوَسَّعُوا يُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ .

وتوسيعُ الله على الجالسين إذا وسَّعوا نوعان :

- 1 توسيعُ حسيٍّ ، بأن يَطِيبَ لهم المَقَامُ ، ويجِدُوا في جلوسِهِم راحةً ، فلا يُضِيقُ أحدهم على غيره .
- 2 توسيعُ معنويٍّ ، بأنسِ نفوسِهِم ، والتدَادِهِم بجلوسِهِم .

المسألة السابعة في قوله : **وَأَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ**

وَذَكَرَ اللَّهَ شَرْعاً : هو حُضُورُهُ وشُهُودُهُ في القلبِ واللِّسانِ ، أو أحدهما .

◆ فيحضرُ ذِكْرُ اللَّهِ في قلبِ العبدِ ويشهدهُ تارةً .

◆ وتارةً يجري به لسانُهُ .

◆ وتارةً تكملُ حالُهُ فيكونُ لسانُهُ موافقاً لحركةِ قلبِهِ في إعظامِ اللَّهِ وإجلالِهِ وإحْضارِهِ .

المسألة الثامنة في قوله : **وَأَقْلَهُ كَفَّارَتَهُ ، فَتَقُولُ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)**

أي أَقْلُ ما يُؤْتَى به من ذِكْرِ اللَّهِ في المَجْلِسِ أن يُؤْتَى بكفَّارةِ المَجْلِسِ الواردةِ في الأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ ، وَلَفْظُهَا هو المذكورُ .

◆ وسُمِّيَتْ (كفَّارةِ مجلسٍ) : لأنَّ الغالبَ على مَجَالِسِ الخَلْقِ اشتِمَالُهَا على اللَّغَطِ والغَلَطِ ، فَتَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا اقْتَرَفُوهُ فِيهَا .

💡 فإن كان مجلسٌ خيراً شرعاً الإتيانُ بها وكانت كالحاتمِ عليه ، صحَّ هذا عن النبي ﷺ .

✗ فَمِنَ الخَطَأِ توهمُ أَنَّهُ لا يُؤْتَى بها إلا مع وجودِ غلطٍ ولَغَطٍ في المَجْلِسِ ، فَإِنَّهُ يُؤْتَى بها مُطلقاً ، وجُعِلَ لها هذا الاسمُ مُلاحظةً لحالِ الخَلْقِ في مَجَالِسِهِمْ .

التَّاسِعُ: أَعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، فَغَضَّ بَصْرَكَ ، وَكَفَّ الْأَذَى ، وَرَدَّ السَّلَامَ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

ذكر المصنّف وفقه الله الأدبَ التَّاسِعَ مِنَ الْأَدَابِ الْعَشْرَةِ ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ الطَّرِيقِ) . 

وفيه خمسُ مسائلٍ : 

المسألة الأولى في قوله : أَعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهُ 

وهذا هو الأصل الجامع في أدبه ، وهو ينتظم فيه ما ذُكِرَ بعده ، وغيره مما لم يُذكَر . 

وَحَقُّ الطَّرِيقِ : هُوَ مَا ثَبَتَ لَهُ وَلَزِمَ الْخَلْقَ . 

♦ وطريقُ معرفته :

🚩 الدليلُ الشرعيُّ .

🚩 العرفُ المرعيُّ .

💡 والأدبُ في الطَّرِيقِ : إعطاءُ حَقِّهِ ،  أي : بذله والقيامُ به .

📎 فما ثبتَ أنه من حقِّ الطَّرِيقِ بطريقِ الشرعِ ، أو بطريقِ العرفِ لزمَ بذله والقيامُ به .

وَمَا يَنْدَرُجُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّرِيقِ الْمُقَرَّرَةِ فِي أَنْظِمَةِ الْبُلْدِيَّاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ ، فَإِنَّهَا مِنْ جَمَلَةٍ مَا ثَبَتَ لِلطَّرِيقِ وَلَزِمَ السَّالِكِينَ لَهُ بِطَرِيقِ الْعُرْفِ الْمُسْتَقَرِّ عِنْدَ النَّاسِ ، فَيَكُونُ لَازِمًا لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةٍ مَا يَنْدَرُجُ فِي إعطاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ .

■ وَيَعْظُمُ هَذَا إِذَا تَعَلَّقَ بِحِفْظِ حَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُطَالِبًا فِي ذِمَّتِهِ بِمَا أَفْسَدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَنْفَعَتِهَا ، ❌ فإِلَّا خَلَالَ شَيْءٍ مِنْهَا وَالْإِضْرَارُ بِهِ مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الطَّرِيقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا .

💡 وَمِنْ النَّقْصِ الْبَيِّنِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَحْكَامِهِ لَا تَجَاوِزُ مَقَالَاتَهُمْ بَيَانَ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ الدَّلِيلُ دُونَ تَنْزِيلِهِ عَلَى الْوَاقِعِ ، فَكَانَ الْأَدْلَةُ صَمَاءً لَا تَسْتَوْعِبُ مَا يَتَجَدَّدُ فِي أَحْكَامِ النَّاسِ ، وَتَضَيِّقُ عَنْهُ .

💡 وَمَنْ أَعْمَلَ نَظْرَهُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ كَافَّةً وَقَفَ عَلَى مَا يَفِي بِبَيَانِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي مَا يَتَجَدَّدُ لِلنَّاسِ فِي أَبْوَابِ السِّيَاسَةِ أَوْ الْاِقْتِصَادِ أَوْ الثَّقَافَةِ أَوْ الْاجْتِمَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

👉 لَكِنَّ قُصُورَ نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْعِلْمِ عَنِ اسْتِبَانَةِ مَكُونِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ ❌ صَبْرًا فِينَا مَنْ يَسْتَبِيحُ الْقَبَائِحَ ، ثَالِمًا لَهَا ، مُتَوَهِّمًا أَنَّ الْقِيَامَ بِذَلِكَ فَضِيلَةٌ ، وَيُزَيِّرِي عَلَى مَنْ يَلْتَزِمُ بِهَا وَفَاءً بِحَقِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ فِي أَصُولِهِ وَحَقَائِقِهِ وَإِنْ تَجَدَّدَتْ صُورُهُ وَمَتَعَلَّقَاتُهُ .

💡 فَإِذَا قَرَأْتَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا فَأَحْسِنِ فَهْمَهَا بِمَعْرِفَةِ مَا يَنْدَرُجُ فِيهَا مِمَّا قُرِّرَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَا أُخِيقَ بِهِ مِمَّا يَتَجَدَّدُ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ .

👉 وَالْعَجْزُ عَنْ هَذَا جَعَلَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الرَّائِجَةِ الزَّعْمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَقِرُونَ إِلَى نِظَامٍ كَذَا ، أَوْ نِظَامٍ كَذَا مِمَّا لَا تَوْجُدُ - فِي زَعْمِهِمْ - أَصُولُهُ فِي الشَّرْعِ .

💡 وَلَوْ حَقَّقُوا - وَكَانَ نَافِعًا - لَكَانَتْ أَصُولُهُ فِي الشَّرْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا فَإِنَّ الشَّرْعَ مِنْهُ بَرِيءٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ تَوَهَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَنْفَعَتَهُ لَهُمْ .

المسألة الثانية في قوله : فغض بصرك 📌

■ وهذا شروع في تفصيل إعطاء الطريق حقه .

💡 فمنه غض البصر فيه : وهو إدناؤه وحبسه وعدم إطلاقه .

◆ فمَنْ أَدَبِ الطَّرِيقِ : أن تغض بصرك ، حابساً له ، مُدنياً له ، غير مُرسِلٍ بصرك مينةً ويسرةً ، فإنَّ هذا فعلٌ مذمومٌ .

◆ فإنَّ للنَّاسِ حُرْمَةً ، وقد يبدرُ من أحدهم حلةٌ لا يجبُ أن يطَّلَعَ عليها أحدٌ ، فيقبِحُ بك أن تمدَّ بصرك إليهم .

◆ زد على هذا أن من امتدَّ بصره كان كمن يمدُّ حبالاً يجلبُ بها الشرَّ إليه ، فإنَّه يطَّلِعُ هنا على شيءٍ ، وهناك على شيءٍ ،

👉 ويكونُ في هذا أو ذاك شرٌّ فيسري إلى قلبه بنظره ، بخلاف من حبس نظره وأدناه وغضه فمشى في طريقه حابساً بصره .

📖 وفي كتاب «التَّوَابِين» لابن قدامة : أن رجلاً دخلَ على أحدِ الصَّالِحِينَ فجلسَ إليه ، ثم رَفَعَ بصره إلى سَقْفِ بَيْتِهِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَقْفَ الْبَيْتِ يُوشِكُ أَنْ يَسْقُطَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرَفَعْ رَأْسِي إِلَيْهِ مِنْ مَدَّةٍ كَذَا وَكَذَا .

💎 قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : «وَكَانُوا يَكْرَهُونَ فُضُولَ النَّظَرِ كَمَا يَكْرَهُونَ فُضُولَ الْكَلَامِ» ،

👉 أَي : يَكْرَهُونَ مَا يَزِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ مِنَ النَّظَرِ كَمَا يُكْرَهُ مَا يَزِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ مِنَ الْكَلَامِ ،

👉 لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فُسَادِ الْقُلُوبِ ، وَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ عِلَلِهَا ، عَلَى مَا بَسَطَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» وَغَيْرِهِ .

المسألة الثالثة في قوله : وَكَفَّ الْأَذَى

والأذى هو : إيصال ما يكره . 

فمن أوصل إلى أحد شيئاً يكرهه فقد آذاه . 

والعبد مأمور بكف آذاه : أي منعه وحبسه ، فلا يتعرض لأحد في الطريق بسوء . 

المسألة الرابعة في قوله : وَرَدَّ السَّلَامَ

أي أجب المسلم إذا ألقى عليك السلام .

ورد السلام - كما تقدم - واجب إجماعاً ،  نقله ابن عبد البر وغيره .

المسألة الخامسة في قوله : وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

فتأمر بالمعروف بالحث عليه والترغيب فيه ، وتنهى عن المنكر بالزجر عنه والترهيب منه .

وحق الطريق المذكور هنا خمسة أنواع : 

1  غَضُّ الْبَصَرِ .

2  كَفُّ الْأَذَى .

3  رَدُّ السَّلَامِ .

4  الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ .

5  النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وهن مذكورات في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين في حق الطريق . 

العاشرُ: البَسِ الْجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ ، وَلَا يُجَاوِزُ كَعْبَيْكَ سَفْلًا ، وَأَبْدَأُ بِيَمِينِكَ لُبْسًا ، وَبِشِمَالِكَ خَلْعًا .

ذكر المصنّف وفقه الله - الأَدَبُ العَاشِرُ مِنَ الأَدَابِ العَشْرَةِ ، وهو يتعلّق بـ (أدب اللباس) .

وفيه خمسُ مسائلَ :

المسألة الأولى في قوله : البَسِ الْجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ

أمرًا بلبسِ الجميلِ مِنَ الثيابِ .

والثيابُ : جَمْعُ ثَوْبٍ ، وَهُوَ : اسْمٌ لِمَا يَلْبَسُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ البَدَنِ ، كَالقَمِيصِ أَوِ العِمَامَةِ .

سُمِّي ثَوْبًا : لِأَنَّهُ يَثَابُ إِلَيْهِ ، أَي : يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، فَيَلْبَسُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .

والجميلُ مِنَ الثيابِ : المُسْتَحْسَنُ شَرعًا أَوْ عُرْفًا .

ولُبْسُهُ : تَغْطِيَةُ البَدَنِ أَوْ بَعْضُهُ بِهِ .

المسألة الثانية في قوله : وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ

فهوَ المفضَّلُ مِنْهَا شَرعًا وَطَبْعًا .

فَالأَبْيَضُ سَيِّدُ الأَلْوَانِ ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ اخْتَارَتْهُ تَقْدِيمًا فِي المَأْمُورِ بِهِ مِمَّا يَتَّخِذُ مِنَ الثِّيَابِ .

صَحَّ بِذَلِكَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «الْبَسُوا البَيَاضَ» .

والملبَّوسُ مِنَ البَيَاضِ : مَا اسْتَحْسَنَهُ العُرْفُ دُونَ مَا اسْتَقْبَحَهُ .

والعُرْفُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ والأَمْكَنَةِ .

فَمِنَ المَمْدُوحِ فِي عُرْفِ قُطْرَانَا مِمَّا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ عَادَةً بَيَاضًا : أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَتَهُ أَوْ ثَوْبَهُ دُونَ بَشْتِهِ أَوْ حَدَائِهِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَقْبِحُونَ

ذَلِكَ ، فَيَجْرِي فِي مَا يَلْبَسُ مِنَ البَيَاضِ فِي مَا جَرَى العُرْفُ بِمَدْحِهِ فِيهِ دُونَ مَا اسْتَقْبَحَهُ ، فَإِنَّ الأَعْرَافَ تُرعى ، وَتُجْرَى الأحكامُ وَفَقَهَا .

المسألة الثالثة في قوله : وَلَا يُجَاوِزُ كَعْبِكَ سُفْلًا

■ ذاكراً مُنتَهَى الثَّوْبِ سُفْلًا ، وهو الكَعْبَانِ .

 والكعبان : هما العُظْمَانِ النَّاتِيَانِ أَسْفَلَ الرَّجْلِ عِنْدَ مِلْتَقَى الْقَدَمِ بِالسَّاقِ .

 وكلُّ رَجُلٍ لَهَا كَعْبَانِ - فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ اللُّغَةِ - :

 أَحَدُهُمَا : بَاطِنٌ .

 وَالْآخَرَ : ظَاهِرٌ .

■ فَيَنْتَهِي لُبْسُ الثَّوْبِ سُفْلًا إِلَى الكَعْبَيْنِ .

 وَمَحَلُّهُ : حَالِ الْاِخْتِيَارِ دُونَ الْاِضْطِرَّارِ .

 كَكُونَ ثَوْبِهِ يَتَسَفَّلُ دُونَ كَعْبَيْهِ عِنْدَ نَزْوِلِهِ سَاجِدًا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ كَوْنِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ يَحْتَاجُ عَادَةً إِلَى إِسْبَاغِ الثِّيَابِ عَلَيْهِ ، كَالْمَشْتَغَلِينَ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيبَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّنْ يَضْطَرُّونَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُخَصَّصَةِ لِلْعُدُوى وَغَيْرِ ذَلِكَ .

 وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَصْنُفُ مِنْتَهَاهُ عُلُوًّا ، إِذْ لَا حَدَّ لَهُ مِنَ الْبَدَنِ ، فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ إِلَى أَعْلَى سُرَّتِهِ عِنْدَ بَطْنِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ إِلَى أَعْلَى صَدْرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ إِلَى كَتِفَيْهِ .

 وَأَقْلُ مَا يَعْلُو مِنْهُ : مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، كَانْتِهَائِهَا إِلَى السُّرَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّجْلِ الْبَالِغِ .

 فَالرَّجُلُ الْبَالِغُ أَقْلُ مَا يَكُونُ عُلُوُّ الثَّوْبِ عَلَى بَدْنِهِ : أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى سُرَّتِهِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ

 فَإِنْ أَنْخَفَضَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا مِنْهُ شَرْعًا .

المسألة الرابعة في قوله : **وَأَبْدَأُ بِيَمِينِكَ لُبْسًا**

■ فيُقدِّمُهَا عندَ لبسِ الثَّوبِ في مَا لَهُ جِهَتَانِ يُمْنَى وَيُسْرَى .

✓ كَالْيَدِ في قَمِيصٍ ، وَالرَّجْلِ في سَرَاوِيلَ ، وَنحوِهِمَا .

💡 أَمَا مَا لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَلُبْسِ شَيْءٍ في وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا يَدْخُلُ في هَذَا .

💡 فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا عَلَى رَأْسِهِ أَلْقَاهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ طَلَبَ جِهَةً مِنْهُ ،

■ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا في اللَّبْسِ ، بِخِلَافِ مَا تَقَابَلَ كَيْدٌ أَوْ رِجْلٌ فَيَبْدَأُ بِالْيُمْنَى .

المسألة الخامسة في قوله : **وَبِشِمَالِكَ خَلْعًا**

■ فَتُقَدِّمُهَا عندَ خَلْعِ الثَّوبِ في مَا لَهُ جِهَتَانِ يُمْنَى وَيُسْرَى ، دُونَ مَا لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

الخاتمة

ثم ختم المصنّف بقوله : **تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ** 

■ لأنَّ الحمدَ كلمةُ الشُّكرِ ، وحمْدُ اللهِ مأمورٌ بهِ عندَ رؤيةِ نعمةٍ ، ومنها تَمَامُ التَّصْنِيفِ مِنَ المصنِّفِ .

 وهذا آخر البيانِ على هذه النُبذة من الآدابِ العَشْرَةِ ، وهي طليعةٌ لما وراءها من الآدابِ .

 تَسْتَدْعِي بما أدركتَ من أحكامها إلى استيفاءِ بابِ الآدابِ ، وعدمِ إغفالهِ .

 فإنَّ نَقْصَ الآدابِ علماً وحالاً نَقْصٌ في العبوديةِ ،  وكمالها علماً وحالاً كمالٌ في العبوديةِ .

 وهي من وظائفِ العبوديةِ اللازمةِ في مبادئِ الإقبالِ على الله سبحانه وتعالى .

 فينبغي أن يتحرى مُلتَمِسُ العلمِ خاصَّةً والمسلمُ عامَّةً معرفةَ الآدابِ والقيامَ بها .

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

